حماية المرأة في ظل الاختلاف الفكري بين متطلبات المواثيق الدولية وأسس الوثائق الإسلامية (اتفاقية سيداو نموذجا)

Protection of women in light of the intellectual difference between the requirements of international conventions and the foundations of Islamic documents (CEDAW Convention as a model)

مريم عثماني[1]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، athmani.meriem@univ-khenchela.dz

تاريخ الإرسال: 2023/04/19 **تاريخ النشر: جوان/2023**

الملخص:

إن اختلاف طبيعة وبنية كل فرد من أفراد الأسرة تفرض حماية قانونية خاصة تتناسب ومقوّمات كل فرد منها،لاسيما المرأة التي أصبح مركزها القانوني حديث الإيديولوجيات العلمانية، التي ترجمت ذلك الاهتمام ضمن مواثيق واتفاقيات دولية لا يمكن الكشف عن أهدافها الخفية ومدى ترقيتها أو انتهاكها لحقوق المرأة، إلا بعد إبرازا الاصطدام الواضح بين ما تتطلبه ضوابط الديانة الإسلامية التي تشّكل جدارا عازلا ضد أي اختراق لحقوق المرأة، وبين متطلبات المواثيق الدولية التي لا تشّكل بكتيريا يمكن فحصها بالمجهر الإلكتروني لرجل القانون فحسب، وإنمّا تمّثل فيروسا يصعب فحصه ومواجهته إلا من خلال تفعيل الجهاز المناعي للنصوص القانونية، في إطار إنتاج أجسام مضادة للكشف عن هذا الفيروس والحيلولة دون استفحاله، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المتعلقة بحماية المرأة كدراسة مقارنة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة – الأسرة – الحماية القانونية – المواثيق الدولية.

Abstract:

the different nature and structure of each member of the family imposes special legal protection commensurate And the constituents of each of them, especially women whose legal status has become the modern secular ideologies, which translated this concern into international charters and conventions whose hidden objectives and promotion or violation of women's rights can not be revealed until after the obvious clash between what is required by the Which constitutes a barrier against any violation of women's rights, and the requirements of international conventions that are not bacteria that can be examined by the electronic microscope of the man of law, but represents a virus that is difficult to examine and confront only through the activation of the immune system of legal texts in the production of antibodies to detect From this standpoint,This study on women's protection came as a comperative study.

Key words: women's rights -the family - legal protection- international charters.

المؤلف المرسل: مريم عثماني، الإيميل المهني: athmani.meriem@univ-khenchela.dz

مقدمة:

من التناقض أن تعتبر الأسرة حلبة صراع بين الرجل والمرأة، يحاول فيها كل طرف انتزاع أكبر قدر من الحقوق، لتوزع فيها الأدوار بغض النظر عن طبيعة أفرادها، ومن الخطأ أن يتم التطبيق السيئ لقواعد الشريعة الإسلامية وفق ما تمليه الأعراف والتقاليد، ليتم البحث بعد ذلك ضمن الاتفاقيات الدولية عن قواعد يكون فيها للمرأة المسلمة وضعا أحسن من ذلك الذي تعيشه، فتستورد بعد ذلك قواعد قد تكون صالحة لحماية المرأة الغربية وتتماشى مع معتقداتها وأوضاعها، لكن صلاحها بالنسبة للمرأة المسلمة يبقى أمر محل دراسة لاسيما وأن هذه القواعد الدولية ترتكز على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة رغم الاختلاف الواضح بينهما، وهو وما يؤكد أنه ليست كل تفرقة بين الرجل والمرأة ظلما بل إن العدل كل العدل يكون في التفرقة بين المختلفين ،كما أن الظلم كل الظلم في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، وقد تأكد مبدأ المساواة بين الجنسين قبل أكثر من أربعة عشرة قرنا في قوله تعالى: "**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** "[i]،ولكن هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي المادي فكريا وثقافيا وسلوكيا، قد أدى إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال الترويج لفكرة العولمة، التي لم تقتصر على المجال الاقتصادي والثقافي، بل تعدت إلى المجال القانوني، الذي وإن كان لا يثير أي إشكالية بالنسبة للقوانين المدنية منها والتجارية وغيرها، فإنه يشّكل الخطر الأكبر عندما يتعلق الأمر بقوانين الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) المستمدة من الشريعة الإسلامية، لأن الأمر سيتحوّل من صراع بين القوانين إلى صراع بين المعتقدات الدينية، لاسيما في قضية حماية المرأة التي غالبا ما كانت نقطة اختلاف بين الشريعة الإسلامية والحضارات الأخرى التي جسدت أفكارها التي تدعي أنها إصلاحية بالدرجة الأولى من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) والتي صادقت عليها العديد من الدول العربية وحاولت تغيير قوانينها بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية ومنها الجزائر التي عدّلت قانون الأسرة سنة 2005، بالرغم من بعض التحفظات التي أبدتها، لذا فإن **الهدف** الأساسي من الدراسة هو دق ناقوس الخطر حول التحوّل الذي يطرأ يوما بعد يوم على الأسرة العربية والإسلامية والجزائرية، من حيث التكوين وتبادل الأدوار، في ظل انشغال المرأة عن الأمومة ورعاية الأسرة بالعمل خارج المنزل، لتتضح **أهمية الموضوع** من خلال تنبيه المرأة لما تملكه من حقوق في ظل الشريعة الإسلامية، وما تطالب به من حقوق تحت ظلال المرأة الغربية، ولدراسة الموضوع تطرح الإشكالية التالية: إلى إي مدى يوجد اختلاف فكري بين المتطلبات الدولية الممثلة في اتفاقية سيداو وبين أسس الشريعة الإسلامية عند حماية المرأة ؟ وأيهما أصلح لذلك ؟

1- حماية المرأة وفق المتطلبات الدولية

رغم أهمية التحرك الدولي في الدفاع عن حقوق المرأة إلا أن مختلف الاتفاقيات الدولية صادرة عن

مرجعية علمانية، لذا فإن إقرارها على جميع المجتمعات والدول، لكل دولة منها كيانها الاجتماعي والاقتصادي المنفرد ،بالإضافة إلى إرثها الحضاري ومعتقداتها الدينية أمر يصعب تحقيقه[1]، ولو في ظل وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت أبرزها اتفاقية سيداو التي أحدثت قفزة نوعية بكل إيجابياتها وسلبياتها في التاريخ الإنساني للمرأة .

1-1 المتطلبات الدولية قبل اتفاقية سيداو: قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للمرأة، ففي عام 1902 كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين ،كما تم تبني اتفاقيات دولية حول مكافحة الاتجار بالنساء[2]، ولكن لم تتضح معالم الاهتمام الدولي بالمرأة إلا بعد سنة 1945، أين برزت العديد من الاتفاقيات .

- **ميثاق الأمم المتحدة:** أنشأت هذه الهيئة في إطار اهتمامها بحقوق المرأة لجنة مركز المرأة عام 1946 وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال، حيث أكد دستور الأمم المتحدة وميثاقها المبرم في سان فرانسيسكو 1945 على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس ،فجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية [3]، لتضيف المادة الثامنة منه أن الأمم المتحدة لا تفرض قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة [4].

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** صدر هذا الإعلان **عام 1948** ليعد من أهم الإعلانات التي صدرت لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها المرأة، ويتكون من 30 مادة نصت في مجملها على المساواة بين جميع البشر دون تمييز، وأن لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات .

- **اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة:** عقدت عام 1957 ونصت على حق الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها وعدم التأثر بتغيير جنسية الزوج .[5]

- **اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج سنة1962:** ألزمت هذه الاتـفاقية الدول بتحديد السن الأدنى للزواج وعدم جواز انعقاده إلا برضا الطرفين[6]،حيث اعتمدت سنة 1962 وأصبحت سارية المفعول سنة 1964. [7]

- **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة1967:** اعتمد سنة 1967 ويتكون من إحدى عشرة مادة كلها تنص على حماية حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق، معتبرة أن التمييز ضد النساء إجحافا وإهانة لكرامة المرأة ،كما ركز الإعلان على إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة[8]، داعيا الدول لاتخاذ التدابير اللازمة للنص عليه في جميع الأصعدة بما في ذلك تعديل التشريعات الداخلية وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة، وقد تعرض الإعلان صراحة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.[9]

– **برنامج المكسيك** 1975: برنامج مؤتمر المكسيك لسنة1975 الذي اعتبر على إثره سنة 1975 عاما عالميا للمرأة ،حيث اعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة 9،كما ركز على تمكين المرأة وإشراكها في برامج التنمية، لكنه لفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بالجانب التعليمي لترسيخ قيم المساواة والتسامح وعدم التمييز بين أفراد العائلة [10] فرغم محاولة هذه الاتفاقيات التي جاءت قبل اتفاقية سيداو النهوض بمكانة المرأة ،ومحاولة تطبيق المساواة بينها وبين الرجل كأحد أهم المبادئ التي شكلت عنوانا رئيسيا يجمع بين مختلف الاتفاقيات المهتمة بالمرأة، التي وإن كانت مختلفة في مضمونها فإن هذا الاختلاف لا يعدو أن يــكون في كــيفية تحديد المــسار الذي يتم وفقه تحــقيق مبدأ المساواة بين الجنسين .

1–2 المتطلبات الدولية في اتفاقية سيداو: نظرا لعدم إلزامية الاتفاقيات السابقة حاولت منظمة الأمم المتحدة إيجاد سبيلا موّحدا لحماية حقوق المرأة عبر اتفاقية ملزمة تضم بين نصوصها ما توصل له المجتمع الدولي من توصيات، لتضفي عليها طابعا ملزما، يمكن من خلاله تجاوز كل القيود الثقافية والفكرية وحتى الدينية منها، لذا بادرت بإقرار اتفاقية خاصة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تمثل الشرعية الدولية لحقوق المرأة، وعليه ما هي هذه الإتفاقية ؟ وما هو مضمونها؟

– **إتفاقية سيداو:** بعد أن تبّنت هيئة الأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،نتج عنه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدت سنة 1979 [11]، لتعتبر في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة كأحد أهم الصكوك الدولية، لاسيما من حيث عدد الدول التي انضمت إليها، حيث أن 147 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقعت عليها، أي بنسبة 90 بالمائة من مجموع الدول الأعضاء، ومن ضمن الدول التي صادقت عليها 11 دولة عربية [12]، مع تخفضها على بعض البنود، لترسخ بذلك مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول إتباعها من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل [13]، حيث عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية على أساس المساواة بينها وبين الرجل .[14]

– **مضمون اتفاقية سيداو** : تتضمن اتفاقية سيداو محاور أساسية تحتوي على إجراءات وآليات كفيلة بضمان حقوق المرأة الإنسانية، حيث تضمنت المواد من 1–6 ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة لتقدم المرأة، بما فيها مكافحة الاتجار بها واستغلالها، أما المواد من 7–9 تؤكد على ضرورة حماية المرأة في مجال الحقوق السياسية والعامة،في حين أكدت المواد من 10–14 التزام الدول بالقضاء على التمييز في

التعليم والصحة والعمل والحياة الاجتماعية والاقتصادية، أما المواد من 15-16 توفير المساواة للمرأة في حقوقها القانونية المتعلقة بمجال الأحوال الشخصية، وبالنسبة للمواد من 17-22 تتضمن آليات تنفيذ الاتفاقية بما فيها تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى تطبيق الدول للاتفاقية في ظل تعهدها بتقديم التقارير، كما تضمن المواد من 23 -30 عدم جواز أن تكون للاتفاقية أي مساس أو تأثير ضار بأية أحكام دولية، وإلزام الدول باتخاذ التدابير الملزمة على الصعيد الوطني من أجل إنجاز الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، [15]وعند التدقيق في أبعاد الاتفاقية نجد أنها تتضمن المحاور التالية:

- ضمان فكرة المساواة بين الرجل والمرأة .

- حماية الدور الإنتاجي والبنائي للمرأة عن طريق منع أن يكون دور المرأة البيولوجي سببا للتمييز ضدها مع تدعيم دورها في الأمومة والإنجاب[16].

-أعطت للمرأة حقوقا في إطار الحياة الاجتماعية وألغت عنها بعض القيود لتصبح مماثلة للرجل، فمثلا ساوت بينها وبين الرجل في الميراث وألغت الولاية والقوامة عليها، ومنعت تعدّد الزوجات، كما شدّدت على تساوي المرأة والرجل داخل إطار الحياة الأسرية .

-أكدت في المجال السياسي على ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ،والتمتع بحق المساواة في قوانين الجنسية، كما منحت في الإطار الاقتصادي الحق للمرأة في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية، وعدم التمييز في التوظيف والأجر[17]. وبناءا على هذه المواد وما عالجته الاتفاقية من حقوق خاصة بالمرأة يمكن القول أنه بالرغم من الانتقادات الموجهة لها قد حاولت إرساء بعض القواعد الإيجابية إلى حد ما والتي يمكن إيجازها فيمايلي :

* كفالة تطور المرأة وتقدمها مع ضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية له ،وكذا القضاء على التحيّزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين .

*النص على منح النساء حقهن في إكساب أطفالهن جنسيتهن، وألا يترتب على الزواج من أجنبي مساس بجنسية الزوجة .

*النص على اتخاذ جميع الدول التدابير الكافية لمكافحة مختلف أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها، وكذا استنكار المتاجرة بالنساء وتجارة الرقيق الأبيض[18].

وقد ألزمت الاتفاقية مختلف الدول بتعديل قوانين الأحوال الشخصية لتصبح متفقة مع بنود الاتفاقية، وهو ما يعد عقبة أمام الدول العربية التي تستمد أحكام هذه القوانين من الفقه الإسلامي، مما جعل العديد منها تصادق على الاتفاقية مع إبراز بعض التحفظات، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي وإن كانت تمنح الأفضلية للقانون الدولي على القانون الوطني، مما يمنح لمواطنيها الحق بالإدعاء بموجب القانون الدولي بدل القانون الوطني [19]، إلا أنها زيادة على تحفظها على بعض مواد الاتفاقية، فهي لم توّقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الذي يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

بالتحقيق في الشكاوى المقدمة على شكل بلاغ من قبل الضحايا عن انتهاك أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية والقيام بتحقيق بشأنه[20]، وبالرغم من التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على اتفاقية سيداو، إلا أن لجنة الاتفاقية متناقضة في قبول هذه التحفظات من جهة، وما جاء في الاتفاقية من جهة أخرى، لأنه ينافي غرض الاتفاقية وموضوعها، كما أنه يعد منافيا لأحكام القانون الدولي العام، التي تؤكد أنه عند الاستناد إلى نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فينا عام 1993 م المتعلقة بالمعاهدات الدولية، فإن المادة التاسعة عشر منها تنص على أن التحفظ على أية معاهدة قد لا يكون مشروعا إذا تعارض مع هدف المعاهدة المعينة، وهو ما يدعى " **بتجربة الهدف** "، وهو كذلك ما جاء في المادة الثامنة والعشرين ،الفقرة الثانية من معاهدة CEDAW التي أكدت أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها. ولكن في الآونة الأخيرة، ظهر رأي يشير إلى أن بنود اتفاقية فيينا المختص بالتحفظات والاعتراضات هي غير ملائمة في حالة المعاهدات التي تعزز مصالح المجتمع الدولي كمعاهدات حقوق الإنسان؛ وذلك لأن هذه المعاهدات ليست مبنية على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، أي ليست قائمة على مبدأ الالتزامات المتبادلة، لذا فقد رأت اللجنة المختصة إعادة النظر في مسألة التحفظات الواردة من بعض الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان .[21]

2- حماية المرأة في الشريعة الإسلامية قد لا تتجلى الحقوق التي أرستها الشريعة الإسلامية بالنسبة للمرأة إلا بعد الغوص في المكانة التي كانت عليها المرأة قبل مجيء هذه الشريعة، لأن إيجابيات الدين الإسلامي وما حققه للمرأة لا يمكن قياسها إلا بعد المقارنة بين ما كانت عليه المرأة سابقا وما أصبحت عـليه عندما استـظلت بضلال الديانة الإسـلامية، لا عندما أصـبحت تتبع المرأة الغربية باسم العولمة والتطور .

2-1 حماية المرأة قبل وجود الشريعة الإسلامية :

تعددت النظرة للمرأة وتعاقبت الأسس التي تبنى عليها هذه النظرة ،ليتضح ذلك سواء بالنسبة للحضارات القديمة، أو بالنسبة للديانات السماوية التي غالبا ما اشتركت في النظرة الدونية للمرأة، وسنحاول فيما يلي أن نلقي نظرة مقتضبة على ما عانته المرأة قديما، حتى تتشكل لدينا رؤية عن خلفيات المكانة التي كانت عليها وجذورها التاريخية .

- **حماية المرأة في الحضارات القديمة:** ابتداءا وبمجرد ولادتها اعتبرت المرأة في **الحضارة الصينية** القديمة وبالا وسوءا، وكانت طوال حياتها خاضعة لسلطات ثلاث، سلطة الأب والأخ البكر والزوج فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، وإذا مات الزوج كان عليها أن تحرق نفسها بعده وفاءاً له، لذا أطلق على المرأة تسمية المياه المؤلمة التي تفسد المجتمع أو تفرغه من المال والسعادة فهي شر يستبقيه الرجل بمحض إ رادته ويتخلص منه كيفما شاء، وجعل القانون الصيني المرأة تابعة للرجل خاضعة لأوامره

وكانت الزوجة بمثابة العبد[22]، في حين اعتبرها **الهنود** أنه ليس الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة التي لا يحق لها العيش بعد ممات زوجها أصلا، بل يجب أن تحرق معه، باعتبارها عبده للرجل، وعليها أن تكلمه باحترام بل لا تتجرأ على النطق باسمه[23]، أما **اليونانيون** اعتبروها مثل المتاع يباع ويشترى في الأسواق، وليس لها أي حقوق ميراثية، حيث لا تستطيع التصرف في أموالها، مع إرغامها على الخضوع لإرادة الرجل، مما جعلها وسيلة من وسائل الفساد الأخلاقي، وقد ذكرت دائرة المعارف البريطانية عن وضع المرأة عند اليونان بأنه وضع متدهور لمتكن المرأة لتحصل فيه على أي حقوق[24]، حيث يقول سقراط "إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، فهي تشبه شجرة مسمومة، يكون ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا، [25] في حين يلاحظ أن المرأة **الرومانية** قد كانت خاضعة لسلطة رب العائلة إذا كانت عزباء، ولسلطة وسيادة زوجها عليها إذا كانت متزوجة، أما المرأة الرقيق فقد كانت خاضعة لسلطة سيدها، وهو ما يجعلها تعد من الأمور الهامشية نظرا لانعدام أهليتها وتقيّد حقوقها، حيث عرف المجتمع الروماني نوعين من الزواج، زواج مع السيادة من آثاره أن تنفصل الزوجة عن أسرتها وتعتبر ميتة بالنسبة لهم لتدخل سلطة زوجها وتعتنق ديانته، وللزوج الحق في بيعها أو عقابها أو تطليقها إذا أراد، وزواج بدون سيادة وفيه تشارك المرأة زوجها مركزه الاجتماعي والعملي، ولها الحرية بأن لا تنظم إلى أسرة زوجها، ولكن عليها طاعته الكاملة،[26] لكن بعد تعديل القوانين الرومانية تدريجيا لصالح المرأة منع بيعها أو قتلها بعد أن كان شيئا اعتياديا، فحضت بذلك بحرية أكبر، مما أدى إلى انهيار الأخلاق في المجتمع الروماني وتدهورها كنتيجة لذلك التحرر .[27]

– **حماية المرأة في الديانات السماوية:** لم تكن المرأة في الديانة **اليهودية** شيئا يذكر، حيث جاء في التوراة "المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها ،رجل واحد بين ألف وجدت، وأما امرأة فبين كل أولئك لم أجد "[28]، وبذلك لم تنل المرأة في الديانة اليهودية ميزة أو حقا فمنطلق الفكر اليهودي في قضايا المرأة يتأسس من مبدأ مقتضاه مسؤوليتها عن الخطيئة الأولى في الجنس البشري وهي إخراج آدم من الجنة، فهي في عقيدة بني إسرائيل رمزا للخطيئة، وللتكفير عن سيئاتها عليها أن تتقبل ما تعانيه من آلام وأوجاع، كل ذلك جعل المرأة سبب المصائب والانحراف والذل والمعصية، كما لم يكن للزوجة أهمية إلا بقدر ما تنجبه من الأولاد، فحرمت من الميراث واعتبرت ملكا للزوج يتصرف بها كيفما شاء، وهذا طبقاً لتعليمات الكتب المحرفة، أما التوراة الصحيحة فهي مثلها مثل الكتب المقدسة الأخرى، تعطي المرأة مكانتها الإنسانية اللائقة[29]، وفي **النصرانية** عدت المرأة سبب الشرور، حتى قيل أن المرأة عون الشيطان في الأرض، لتتسرب فكرة الخوف من النساء لحد الاعتقاد أن النساء تمثلن إغواء طبيعيا وشرا لابد منه، وكارثة لازمة، وخطر منزليا وفتنة مهلكة يجب الحذر منها، وخلال القرن الخامس عشر ميلادي وفي ظل عصر الظلمات الذي كانت تعيشه المجتمعات الأوروبية انعقد مجمع "ماكون "للبحث حول المرأة

وتكوينها: هل المرأة جسم بلا روح؟ وإن كان بها روح هل هي تامة أم لا ؟ وخلصوا أخيرا إلى أن لها روح غير تامة ماعدا أم المسيح عليه السلام [30]، وخلال القرن الثامن عشر عقد الفرنسيون مؤتمرا تمحور حول إشكالية فحواها هل المرأة إنسان أم لا؟ ووصلوا إلى جواب يقضي أن المرأة إنسان قذر خلق لخدمة الرجل، واستمرت هذه النظرة الدونية للمرأة لغاية الثورة الفرنسية التي كانت آنذاك أبرز معالم حقوق الإنسان، ومع ذلك لم يعترف القانون للمرأة بالأهلية القانونية [31] أما عن مكانة المرأة **عند العرب في الجاهلية** قبل مجيء الإسلام فقد تراوحت مكانتها بين ممارسات مهينة جدا للمرأة، التي كانت محرومة من أبسط الحقوق وهو الحق في الحياة، أين كان الرجل منهم إذا جاءته امرأته بابنة، إما أن يتوارى ويختفي من القوم، وإما أن يدفنها حية في التراب[32]، وهو ما تأكد في قوله تعالى: "**إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** [33]، وبين ممارسات جيّدة تعبّر عن تمتعها بحريات اجتماعية عديدة كحرية التنقل والتجارة وحق الضيافة، وفي هذا السياق، لابد من ذكر مثالين لامرأتين تمتعتا بحقوق اجتماعية تكاد تكون مساوية للرجل، وهما خديجة بنت خويلد وهند بنت عتبة .فخديجة امرأة تمتعت في المجتمع العربي بحقوق كثيرة ومساوية للرجال، وفقًا لما نقل عن حياتها من تمتعها بحق التعليم، والعمل، والاختلاط، وحق الميراث، واختيار الزوج، وحتى طلب الزواج بالنبي محمد كما أوضحت جميع المصادر بهذا الخصوص، فهي كانت امرأة امتلكت قرارها، وكذلك الأمر بالنسبة لهند بنت عتبة، تلك الشخصية النسائية المثيرة للجدل في التاريخ الإسلامي، لما لعبته من دور كبير في مقاومة الدعوة الإسلامية ورفضها لها، فهي تنتمي إلى الطبقة الأرستقراطية في مجتمع مكة مثل خديجة بنت خويلد، وهذه المكانة الطبقية الارستقراطية لهند، أهلتها لامتلاك حق الطلاق أو الانفصال عن زوجها الفاكهه بن المغيرة (أبا سفيان)، الذي اتهمها بشرفها، وهذا الحق لم تمتلكه النساء الأخريات من الطبقة الدنيا في مجتمع مكة.[34]

2-2 حماية المرأة بعد وجود الشريعة الإسلامية

عند تدبر أحكام الشريعة الإسلامية نراها قد خصت المرأة بحديث مستفيض، بينت فيه حقوقها وواجباتها، ووكلت إليها أمورا هامة في حياة المجتمع، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة ولم تفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للمجتمع، والحفاظ على تماسك الأسرة واستقامة أحوالها[35]، لنلمس بذلك الفرق بين ما كانت عليه المرأة وما أضافته لها الشريعة الإسلامية من حقوق تتمثل في:

-**التخلص من النظرة الدونية للمرأة:** حاولت الشريعة الإسلامية قلب مختلف الموازين التي تبنتها الحضارات والديانات السابقة، لاسيما اعتبار أن المرأة سبب للخروج من الجنة، حيث أشركت معها الرجل لقوله تعالى:" **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا**

نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ "[36]، ثم بينت توبتهما إلى الله في قوله تعالى: " **قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[37] وهو ما تبعه القضاء على أكبر عادة منتشرة وهي وأد البنات عن طريق استنكار ذلك من جهة لقوله تعالى: " **إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** "[38] والتشجيع على تربيتهم من جهة أخرى لقوله صلى الله عليه وسلم :"من ابتلي من البنات بشيء،فأحسن إليهن كن له سترا يوم القيامة " [39]، ولم تكتفي الشريعة الإسلامية بالمحافظة على وجود المرأة فحسب وإنّما استوصت بها خيرا كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم :"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيرا ،فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا "[40]، كما أنه من الحقوق التي أقرتها الشريعة حق المرأة في الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، فجعل لها الحق في حيازة المال مهما كان مقداره ومهما كانت الطريقة في ذلك سواء كانت بالهبة أو الوصية، لتصل بذلك المرأة إلى حقوق لم تصل لها ضمن أي حضارة من الحضارات، ولا ديانة من الديانات[41].

- منح المرأة حقوق مالية:

بعد أن كانت المرأة جزء من الحقوق المالية قبل وجود الشريعة الإسلامية، أصبحت لها حقوق مالية داخل الأسرة يمكن إجمالها في:

***حق المهر :**

كما كان سائدا في الأمم السابقة أنه لا يحق للمرأة تملك المهر؛ بل كان حقا لوليها يتصرف فيه كما يشاء، جاء الإسلام ليغير تلك النظرة ويؤكد أن المهر حق خالص للمرأة، يوجب لها بمجرد عقد النكاح، تكريما لها، ولا يجوز لأي أحد التصرف فيه إلا بإذنها[42] لقوله تعالى " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** "[43]

*** حق النفقة:**

أعطى الإسلام للمرأة حق النفقة سواء من وليها أو من زوجها، كي يكفل لها العيش بحياة كريمة بعيدة عن المكابدة من أجل تحصيل لقمة العيش، مما يعرّضها للاستغلال والوقوع في الحرام من أجل الحصول على المال، لقوله تعالى: " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ..."[44]، وهو ما روته عائشة حيث قالت دخلت هند بنت عتبة على رسول الله وقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك [45]

***الحق في الميراث :**

أكدت الشريعة الإسلامية على نصيب المرأة من الميراث بعد أن كانت تعد جزءا منه يمكن توريثها، لتصبح مالكة بعد أن كانت مملوكة، وهو ما تأكد في قوله تعالى "للذكر مثل حض الأنثيين " وحكمت جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل هو أن الشريعة قد أوجبت على الرجل أن ينفق على المرأة، فيكون بذلك نصيبها من الميراث مساويا لنصيب الرجل أو زائدا عنه،[46] حيث يقول الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: "بيان أن الدين الإسلامي هو الذي انتصر للمرأة وأعطاها حقها، بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية، قوله "للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون "، ولكن الدين الإسلامي لم يعطي للمرأة أكثر من حقها، ولم ينزلها من منزلتها، ولكنه أعطاها الحق اللائق بها وهو معروف ولله الحمد بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم [47] .

– منح المرأة الحق في بناء وإنهاء الأسرة :

أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوق في عملية بناء الخلية الأساسية للمجتمع عن طريق تخويلها بعض الحقوق للحفاظ على هذه الأسرة وبناءها بناءا صحيحا وهي:

***الحق في الزواج:** إن عقد الزواج رباط غليظ بين الرجل والمرأة يهدف إلى إقامة حياة زوجية مشتركة، ولما كان أساس العلاقة التي تربط بين الزوجين هي المودة والرحمة، كان لزاما أن يقوم الزواج على ركن التراضي، لا التراضي بين الزوج وولي الزوجة كما كان الوضع من قبل ،وإنما التراضي بين أطراف هذا العقد أي بين الزوج والزوجة التي كانت تجبر على الزواج من الشخص الذي يختاره والدها، وهو ما أكده قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية التي أكرهها أباها على الزواج، ففي الحديث عن الخنساء بنت خذام: "أن أباها زوّجـــها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم، فردّ نكاحه "[48].

***الحق في الأمومة:** إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الأبوين معاً، ثم أفردت الأم بنصوص خاصة والاحترام الزائد لها، فقد قرن القران الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالى في الآية الشريفة: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا وحرص على الوصية بالوالدين بالنص الصريح، وجاء أيضاً بر الوالدين مقدما على الجهاد لعظمه، كما في الحديث الشريف :جاء رجل يستأذن الرسول للجهاد، فسأله، ألك والدان؟ فأجاب، نعم، فقال" : ففيهما فجاهد" .[49]

***الحق في إنهاء الزواج:** إذا كانت الشريعة الإسلامية قد منحت للرجل الحق **في** الطلاق، فقد منحت بالمقابل للمرأة الحق في التطليق لأسباب محدّدة على سبيل الحصر، كما منحتها الحق في الخلع وهو الذي تأكد فيما روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :"يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه من خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اقبل الحديقة وطلقها "[50].

– **منح المرأة الحق في الاستقلالية:** منحت الشريعة المرأة الحق في التعلم والحق في العمل وفق ضوابط معينة بهدف تحقيق نوع من الاستقلالية، دون الوصول إلى الاستقلالية التامة أو التحرّر الذي ستنجم عنه آثار وخيمة بالنسبة للمرأة والمجتمع .

***الحق في التعليم:** سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة لكل منهما، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل، فأباح لها أن تحصل على ماتشاء الحصول عليه من علم نافع، بل أن الشريعة توجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في هذه الحياة، وقد حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ذلك بقوله "طلب العلم فريضة على كل مسلم "، وهوماتم العمل به منقبل العديد من نساء المسلمين والذي يتأكد في قول أبي سلمة: "مارأيت أحد أعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أفقه في رأي إن أحتيج إلى رأي، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة، من عائشة " [51]

***الحق في العمل:** من المؤكد أن المرأة تؤثر تأثيرا كبيرا على المجتمع من خلال مشاركتها في المهن والأعمال المختلفة تأكيدا لذاتها واستقلالا لشخصيتها، وتحقيقا لنيل حقوقها بالكامل كمخلوق بشري[52]، لذا حاولت الشريعة الإسلامية أن تقر بحق المرأة في أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل، بشرط مشترك بينهم ألا وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، ويفضل الأعمال التي تناسبها بما تحفظ فيه كرامتها، ولابد من التنويه أن الإسلام جعل أهم وظيفة للأم التربية وإنشاء الأجيال، وحفظ الأولاد، وهي وظيفة مقدسة ومحترمة، فإذا استطاعت المرأة الموافقة بين العمل خارج المنزل ووظيفتها داخل المنزل فلا حرج في عملها، ولا ننسى أكبر مثال على ذلك أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد زوج الرسول عليه السلام حيث كانت ذات مال وحسب ونسب، فكانت لها تجارة خاصة بها.[53]

3– الاختلاف الفكري في تقرير حماية المرأة يمكن تشبيه الاختلاف الفكري في حماية المرأة بين الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية وبين متطلبات الوثائق الدولية، بالاختلاف بين التحرير من الظلم والتحرير من الفطرة، لأن الأمر يختلف بين تحرير المرأة وإنصافها سواء في البلدان الغربية أو الشرقية التي تهدف إلى رفع الغبن الاجتماعي والتاريخي الذي لحق بالمرأة، مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، وتمايز توزيع العمل وتكامله في الأسرة والمجتمع، وبين النزعة الأنثوية المتطرفة التي تبلورت في الغرب في ستينات القرن العشرين، كأثر من آثار الحداثة والعولمة[54]، والتي تجسدت جهودها عبر اتفاقية سيداو التي وإن كانت قد اتفقت مع الشريعة الإسلامية في بعض النقاط، إلا أن الاختلاف بينهما يبرز جليا في العديد من النواحي التي يمكن إبرازها من خلال :

3-1 الاختلاف في تقرير الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة:

شملت المادة 16 من اتفاقية سيداو الحقوق الشخصية للمرأة بشيء من التفصيل، يتضح على إثره الاختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية في الحالات التالية:

-**زواج المسلمة بغير المسلم:** جاء هذا البند في اتفاقية سيداو ليسمح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم، مساواة لها مع الرجل الذي يمكن له الزواج بغير المسلمة، نظرا للانفتاح على البيئة الغربية، في حين تؤكد الشريعة الإسلامية على تحريم نكاح المرأة المسلمة بغير المسلم، سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب، مما يدل أن هذا البند جاء مخالفا للشريعة متأثرا بالغرب وعاداتهم ومتجاهلا للحكمة التي من أجلها منع الشرع ذلك الزواج وهي أن للرجل حق القوامة على زوجته وعليها طاعته، لذا حلّل زواج المسلم بغير المسلمة، أما الكافر فليس له ولاية على المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[55].

- **تعدّد الزوجات:** أكدت اتفاقية سيداو على منع تعدد الزوجات كمظهر للمساواة بين الرجل والمرأة، في حين أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك التعدد لقوله تعالى: النساء الآية 03، وذلك لحكمة غالبة، فقد تكون المرأة عاقرا لا تنجب أطفالا فهنا أباح الإسلام للرجل التعدد، لكن الإسلام لم يجيء بمبدأ التعدد الذي حاول الفكر الغربي إحداث تلازم بينه وبين تعدد الزوجات وإنما جاء بمبدأ تقييد تعدّد الزوجات وتحديد شروطه لأنه كان من الأمور السائدة قبل مجيء الإسلام، وإن كان هناك سوء في تطبيق المبدأ، وخروجا عن الشروط التي يتطلبها، فإن ذلك لا يعني إلغاء المبدأ تماما كما جاء في اتفاقية سيداو[56]، لأن الإسلام لا يجبر أحدا على التعدّد، وتستطيع المرأة الاشتراط في الزواج على أن لا يعدد عليها ولها حق فسخ العقد، والتعدد أفضل من الانفلات في علاقات محرّمة .[57]

- **العدّة على المرأة:** جاءت اتفاقية سيداو بفكرة إلغاء العدّة على المرأة مساواة في ذلك للرجل الذي ليست له عدة أصلا، مع تأكيد الشريعة على ذلك لقوله " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** "[58]، وفي ظل هذا الاختلاف وانحياز البعض لرأي دون آخر، يأتي العلم ليؤكد أنه للزوج مستضدات حيوية تؤثر على جسم المرأة بصفة عامة وعلى جدار الرحم بصفة خاصة، تهدف إلى تثبيط المناعة حتى لا يطرد ماء الرجل الذي يعتبر نصفه مادة غريبة على جسم الزوجة، ويوضح أن هذه المادة الغريبة لا يتم التخلص منها إلا بعد ثلاث أشهر قمرية، وذلك لحفظ الأنساب من الاختلاط[59].

-**إلغاء الولاية على المرأة عند الزواج:** ألغت اتفاقية سيداو الولاية على المرأة عند الزواج على أساس أن المرأة في الشريعة تخضع للإجبار على ذلك من قبل وليها، لكن بالرجوع للشريعة الإسلامية يتضح أنه رغم أهمية الولي، إلا أن عقد الزواج لا يتم دون رضاها واستئذانها فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البنت أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها وصماتها وربما

قال وصمتها إقرارها "[60]، لأن إلغاء الولي الحريص على مصلحة البنت سيترتب عليه زواج البنت بمن شاءت . ولو كان كافرا . بدون إذن الولي[61]، فالولاية في الحقيقة سلطة تعطي مكنة، عمادها حرص الولي على رعاية المولى عليه وصيانة حقوقه[62]، وليس التحكم في قراراته إلا بما فيه مصلحة للمولى عليه .

-**إلغاء القوامة:** لم تساوي الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في قضية القوامة، وهو ما دعت اتفاقية سيداو لإلغائه، على أساس أن القوامة تفضيل للرجل وسيطرة منه على المرأة ويفترض المساواة بينهما ،لكن القوامة ليست كذلك وإنما هي تكليف برعاية المرأة والسعي لخدمتها بكل مل تفرضه القوامة من تكليف،[63] فهي ليست قضية أو مسألة عرف أو عادة أو تقليد أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع روعيت فيه مصلحة الأسرة، وما يؤكد ذلك هو الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث أنها هي التي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها، دون أي مسؤولية على الرجل، وإن كان لهذا العمل ما يبرره في فترات تاريخية كفترات الثورة الصناعية والحرب العالمية التي توفي على إثرها العديد من الذكور، فإنه لا يمكن استمرار الوضع بهذه الطريقة، لأن ذلك ظلم للمرأة لا مساواة لها [64]، ولذا لابد من التنبيه إلى أن درجة القوامة التي ذكرت في القرآن، لم تقم على أساس نقص ذاتي في المرأة، وإنما على أساس التطبيق العملي والكسبي، والأفضلية التي جعلت للرجل هي من باب الأفضلية في التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها، فالمراد بالتفضيل زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها، والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح .[65]

- **حق المرأة في تحديد قرار الإنجاب:** جاء هذا البند من الاتفاقية، ليعطي المرأة وحدها الحق في اتخاذ قرار الإنجاب أو عدمه دون مشاركة للرجل في ذلك، وهو ما يعد مخالفة للشريعة الإسلامية التي تعتبر أن الزواج شراكة بين الزوجين يلزم بمقتضاه العمل بمبدأ التشاور في كل الأمور التي تخص كليهما، ومن ذلك أمور الحمل والإنجاب، سواء كان قرار عدم الإنجاب دائما أو مؤقتا .[66]

- **المساواة في الميراث:** أكدت اتفاقية سيداو على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، على أساس أن أحكام المواريث التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيها ظلم للمرأة وتمييز للرجل، لكن القول بذلك معناه التركيز على قاعدة" **للذكر مثل حظ الأنثيين** "، رغم أن المرأة لا ترث فقط وفق هذه القاعدة بل إنها في بعض الحالات تأخذ أكثر مما يأخذه الرجل، فمثلا لو مات رجل وترك بنتين ووالدين فالبنات يأخذن ثلثي التركة والباقي لوالده ووالدته، أما إذا مات رجل وترك عشر إخوة أشقاء وزوجته وابنته فالزوجة لها ثمن التركة وبنته تأخذ نصف التركة والعشر إخوة الأشقاء يتقاسمون الباقي، فالبنت وحدها أخذت حصة أكثر من عشر إخوة، وإذا كانت هناك حالات تأخذ فيها المرأة نصف ما يأخذه الرجل فلأنها غير مكلّفة بالإنفاق على البيت خلافا له،[67] وطلب المساواة في الميراث قد يكون لمصلحة من ترث وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الانثيين**، دون أن يكون في مصلحة المرأة التي ترث أكثر من الذكر في حالات معينة .

3-2 الاختلاف في تقرير الحقوق المدنية للمرأة: لم تختلف بنود اتفاقية سيداو كثيرا عن أسس الشريعة الإسلامية في إعطاء بعض الحقوق المدنية للمرأة، وإنما اختلفا فقط في مسألة التعليم المختلط عبر مختلف المراحل التعليمية، والذي دعت له الاتفاقية باعتباره صورة من صور المساواة بين الرجل والمرأة، فهو أحد المكتسبات التي حققتها الحضارة الغربية، والتي جسدتها بالدرجة الأولى دول العالم الثالث، التي لا يخلو منها تعليم رسمي دون اختلاط، ماعدا المملكة السعودية.[68] وللوقوف على مدى سلبية التعليم المختلط يكفي النزول إلى المراكز التعليمية، ورصد إحصائيات الفضائح الأخلاقية التي تتم ويزداد انتشارها يوما بعد يوم .

3-3 الاختلاف في تقرير الحقوق الاجتماعية للمرأة: يمكن الوقوف على أبرز نقاط الاختلاف بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية في تقرير الحقوق الاجتماعية للمرأة عبر النقاط التالية:

-**تحديد مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة:** إن مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها والمطالبة بها في كل العصور التاريخية، والمساواة كمفهوم يعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فيقال في اللغة العربية استوى الشيئان وتساويا: تَماثَلا، وتعادلا، وتشابها [69]، وقد أكدت الشريعة على هذا المبدأ، لتجعل منه القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته، والركن الأساسي في التكليف، غير أنها راعت مبدأ التفاوت في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات، فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في الخصائص[70]، في حين أكدت المتطلبات الدولية على مبدأ المساواة المخالف للإسلام، والهادف إلى القضاء على أي فوارق بين الرجل والمرأة ،دون النظر في ما قرّرته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها [71]، وعليه يمكن القول أن الإسلام مشروع متكامل لبناء مجتمع متحضر، أعطى لكل نوع من الجنس البشري حقوقه وواجباته حيث كرم المرأة عبر مختلف مراحل حياتها بإعطائها مكانة تتلاءم مع خصائص كل مرحل، حيث كرمها كبنت فحث على المساواة بين الأولاد ذكورا وإناثا في العطية، فقد جاء في الحديث رواه الطبراني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحد لفضّلت النساء " [72].

- **إباحة الإجهاض:** دعت اتفاقية سيداو إلى إباحة عملية الإجهاض الآمن والقانوني، في حين اتفق علماء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، أما قبل نفخ الروح فمنهم من أجازه كالمالكية ومنهم من أعتبره مكروها، ومنهم من حرّم ذلك، وقد استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيأمر بأربع كلمات ويقال له :أكتب عمله، ورزقه ،وأجله ،وشقي

أو سعيد ،ثم ينفخ فيه الروح "[73]مما يدل أن الجنين يصبح آدميا بعد نفخ الروح فيه، أي بعد 120 يوما ،وأن الدعوة إلى الإجهاض هي دعوة لحرمان الجنين من أهم حقوقه وهي الحق في الحياة، حيث يقول الرئيس **نيكسون** الذي ألغى أمرا من البنتاجون يسمح بإجراء الإجهاض في المستشفيات العسكرية فقال: "إنني لا أستطيع أن أخالف اعتقادي الشخصي في حرمة النفس الإنسانية وتقديسها، بما في ذلك حياة الإنسان الذي لم يولد .[74]

– **اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية:** ينادي أحد بنود اتفاقية سيداو بضرورة تغيير الدور النمطي لكل من الرجل والمرأة السائد في المجتمعات، فيعتبر أن الأمومة هي وظيفة اجتماعية ليست خاصة بالأم وحدها بل بإمكان أي شخص القيام بها، ولتسهيل ذلك فهي تتبنى قرار إعطاء إجازة أبوة للأب ليقوم هو بالرعاية وتستكمل الأم عملها خارج البيت[75]، في حين ترى الشريعة الإسلامية أن الأمومة ملازمة للمرأة ولا يمكن لغيرها القيام بها، لأن مختلف الأعمال التي تقوم بها المرأة في إطار الأمومة تتناسب مع طبيعتها دون وجود أي توافق بين هذه الأعمال وطبيعة الرجل، وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن ما تتعرض له المرأة من ظلم فاحش وسلب للحريات ومصادرة للقرار الشخصي، هو عن فهم خاطئ لتفسير أحكام الشريعة الإسلامية، وارتباط واضح بالتقاليد المعيبة في التراث الإسلامي والمجتمعي لدى بعض المسلمين بالنسبة للمرأة[76]، التي لم تلقى من المكانة ما لقيته ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ،حيث يقول عباس محمود العقاد أن "الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع رجاله بنسائه، ولم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام"[77]، وأن اتفاقية سيداو وإن كانت قد اتفقت مع الشريعة الإسلامية في بعض النقاط القليلة إلا أنها تعد انتهاكا صارخا للبنيان الأسري بالمفهوم الإسلامي، كيف لا وهي تهدم أساسا مفهوم الأسرة وتعتبره مفهوما تقليديا يمكن تعويضه بأنواع أخرى أكثر تحضرا، عن طريق **الزواج المثلي** ،الذي لا تقبله لا الفطرة ولا الشريعة [78]، وهو ما يؤكد الاختلاف الفكري بين متطلبات المواثيق الدولية (اتفاقية سيداو) القائمة على مبدأ الصراع بين الجنسين، إن لم نقل الصراع بين المعتقدات الدينية أيضا، وبين أسس الشريعة الإسلامية التي لم توضع على يد بشر يخطئ أو يسهو، حتى يكون باستطاعتنا نقد أحكامها. وإنما جاءت بهدف الوصول بالأسرة المسلمة إلى شاطئ الأمان الذي يفتقده واضعي اتفاقية سيداو .

خاتمة:

بعد دراسة الاختلاف الفكري بين المتطلبات الدولية (اتفاقية سيداو) وأسس الشريعة الإسلامية نجد أن الحقوق التي منحت للمرأة وفق أسس الشريعة الإسلامية، هي حقوق كافية إذا ما تم تطبيقها تطبيقا سليما، وأن الواقع المعاش لا يعكس الصورة التي أرادها الإسلام للمرأة، وإنما هو نموذج سلبي يسيطر عليه فكر الأعراف والتقاليد، التي إن توافقت مع الشريعة الإسلامية، طبّقت، وإن لم تتوافق ،طبّقت كذلك

،كما نجد أن اتفاقية سيداو وإن كانت تمثل الملجأ الوحيد للخلاص من الوضعية التي تعيشها المرأة، إلا أنها قد تمثل ذلك بالنسبة للمرأة الغربية ،دون المرأة المسلمة ،التي إن كانت العادات والتقاليد قد تجاوزت حقوقها، فإن اتفاقية سيداو قد تجاوزت فطرتها وطبيعتها أصلا، وخير دليل هو إقرار الزواج المثلي، وبناءا على دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

– اتفاقية سيداو هي محصّلة للتفكير الدولي المتعلق بحماية حقوق المرأة الذي بدأ منذ اتفاقية لاهاي 1902 وهي الاتفاقية الأولى التي جاءت ملزمة للدول بتغيير تشريعاتها .

– تتفق بنود اتفاقية سيداو مع الشريعة الإسلامية في حق اختيار الزوج ،وفي حق المرأة في التعليم، وكذا في منع استغلال المرأة و الاتجار بها، فضلا على اتفاقهما في إعطاء ذمة مالية مستقلة للمرأة .

– تختلف اتفاقية سيداو مع الشريعة الإسلامية في زواج المسلمة بغير المسلم، وهو ما يشّكل خطرا على المجتمعات الإسلامية .

– يتجسد الاختلاف الفكري بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية في موضوع تعدّد الزوجات، الذي منعته الاتفاقية وأباحته الشريعة بشرط عدم الزيادة على أربع والعدل بينهن .

– جاءت أحد بنود اتفاقية سيداو بإلغاء العدّة على المرأة مساواة للرجل، رغم إقرار الشريعة الإسلامية ذلك ،وإثبات الإعجاز العلمي أن تحقيق عدم اختلاط الأنساب لا يتم إلا بعد مرور ثلاث أشهر على المرأة .

–إلغاء الولاية في الزواج وفقا لاتفاقية سيداو يعد مخالفة للشريعة الإسلامية ، وتشجيعا للمرأة على الزواج دون ولي، وهو ما يؤثر سلبا عليها، خاصة إذا كانت في سن 19 سنة فقط .

–حاولت اتفاقية سيداو إلغاء قوامة الرجل على المرأة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، رغم أن ذلك رعاية للمرأة، لا إهانة لها.

– أن الدعوة للمساواة في الميراث تعتبر مخالفة لأحكام المواريث الثابتة في الشريعة الإسلامية .

–أن إباحة الإجهاض في اتفاقية سيداو يعد مخالفة لما جاء في الشريعة الإسلامية التي حرّمت إسقاط الجنين باتفاق فقهي بعد نفخ الروح فيه ،وبقول فقهي راجح قبل نفخ الروح فيه .

ولذلك يمكن الوصول إلى **الاقتراحات والتوصيات** التالية:

–ضرورة التوقف الفوري للتشريعات العربية المسلمة عن سن قوانين تتناسب مع بنود اتفاقية سيداو، لمخالفتها تماما الشريعة الإسلامية، واعتبار قوانين الأحوال الشخصية خطا أحمرا لا يمكن تجاوزه .

– ضرورة عمل فقهاء الشريعة الإسلامية على تجديد الفكر الإسلامي، بما يتناسب وأوضاع المرأة الحالية حتى لا تبحث عن ذلك التجديد ضمن مؤتمرات، لا تمت للإسلام بصلة .

– العمل على عقد مؤتمرات لحماية المرأة وفقا للأسس التي تتطلبها الشريعة الإسلامية لا وفقا لما تتطلبه المرأة الغربية.

الهوامش:

1-آلاء عبد الله صالح، حقوق المرأة في الإتفاقيات الدولية وموقف المملكة منها fac.ksu.edu.sa/alaalsaleh/home

2-مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 70، العراق، 2011، ص7 .

3-فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، 2005، ص67 .

4- المادة 08 من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وقد أصبح نافذا في 24 أوكتوبر 1945 .

5- سعدية عدلي مصطفى التتر، موقف الشريعة الإسلامية من إتفاقية سيداو، ماجستير الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة،2017، ص31 .

6- بن علية بن عطاء الله، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص42 .

7- رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص34 .

8- سعدية عدلي مصطفى التتر، مرجع سابق، ص32 .

9- بن علية بن عطاء الله، مرجع سابق، ص42.

10- فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ص54 .

11- بن علية بن عطاء الله، مرجع سابق، ص 37 .

12- ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حق المرأة في ظل العولمة، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن،2014، ص52 .

13- رولا محمود حافظ الحيت، مرجع سابق، ص36 .

14- إبراهيم صبري الأرناؤوط، حقوق الطفل والمرأة في الإسلام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 10، ص.284

15- مصلح حسن أحمد، مرجع سابق، ص12 .

16- إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص285، ص286 .

17- ناريمان فضيل النمري، مرجع سابق، ص58 .

18- سعدية عدلي مصطفى التتر، مرجع سابق،ص34 .

19- رولا محمود حافظ الحيت، مرجع سابق،ص40 .

20- تقرير تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية للفترة بين 2008-2011، ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، ص44 .

21-حجيمي حدّة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014، ص99

22- رولا محمود حافظ الحيت، مرجع سابق، ص43 .

23 - بن علية بن عطاء الله، مرجع سابق، ص30 .

24- بابكر رحمة الله محمد أحمد، المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية ،11-12 جانفي 2013، السودان، ص147 .

25-محمد علي الصليبي، حقوق المرأة بين الفقه والقانون، مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد الأول، فلسطين، 2005، ص1 .

26-القس أفرام سليمان متي المرأة عبر التاريخ

:www.ishtartv.com/books_download.php?id=81&cat=books

27- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، دارعز الدين للنشر، لبنان،1981، ص37- ص39 .

28-.القس أفرام سليمان متي، المرأة عبر التاريخ.

:www.ishtartv.com/books_download.php?id=81&cat=books

29 - باسمة كيال، مرجع سابق، ص46 .

30- بن علية بن عطا الله، مرجع سابق، ص33 .

31- سعدية عدلي مصطفى التتر، مرجع سابق، ص19 .

32- بن علية بن عطاء الله، مرجع سابق، ص34 .

33-سعدية عدلي مصطفى التتر، مرجع سابق، ص20.

34-الآية 58 و59 من سورة النحل .

35-مي البزور، مكانة المرأة في الإسلام والمواقف الثقافية لدى النساء ورجال الدين في فلسطين من ظاهرة ضرب الزوجات وتأويل آية القوامة، ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص43 .

36- محمد الغزالي ومحمد سيد طنطاوي وأحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ص44 .

37- الآية 20 سورة الأعراف .

38- الآية 23 من سورة الأعراف .

39- الآية 8 و9 من سورة التكوير .

40- النيسابوري مسلم بن الحجاج القشبري، صحيح مسلم،البر والصلة، فضل الإحسان إلى البنات 2027/4، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، رقم الحديث 2629 .

41- بابكر رحمة الله محمد أحمد، مرجع سابق، ص 166 .

42- بلال فتيحة، المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر بين الشريعة والتطبيق، ماجستير كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران،2014، ص33 .

43- سعدية عدلي مصطفى العدلي، مرجع سابق، ص25 .

44- الآية 4 من سورة النساء .

45- الآية 34 من سورة النساء .

46- النيسابوري مسلم بن الحجاج القشبري، صحيح مسلم، مرجع سابق، /قضية هند 3،1338، رقم الحديث 1714.

47- عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2010، ص20 .

48- بابكر رحمة الله محمد أحمد، مرجع سابق، ص185 .

49- سعدية عدلي مصطفى العدلي، مرجع سابق، ص26 .

50- ناريمان فضيل ألنمري، مرجع سابق، ص 80 .

51- أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختص، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، سوريا، حديث رقم 4972 .

52- محمد الغزالي ومحمد سيد طنطاوي وأحمد عمر هاشم، مرجع سابق، ص57، ص58 .

53- باسمة كيال، مرجع سابق، ص209 .

54- ناريمان فضيل النمري، مرجع سابق، ص70 .

55- محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، مكتبة الإمام البخاري للنشر، مصر 2009، ص 37 .

56- سعدية عدلي مصطفى العدلي، مرجع سابق، ص62 .

57- بلال فتيحة، مرجع سابق، ص17 .

58- محمد علي الصليبي، مرجع سابق ، ص 46.

59- البقرة الآية 228 .

60 - http://www.elnaggarzr.com/pg/1423/"228:البقرة) " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)

61- بلال فتيحة، مرجع سابق، ص7 .

62-https://www.almrsal.com/post/295791- بنود إتفاقية سيداو ومخالفتها للشريعة الإسلامية

63- رولا محمود حافظ الحيت، مرجع سابق، ص149 .

64- بلال فتيحة، مرجع سابق، ص11 .

65- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، مرجع سابق، ص216 .

66- رولا محمود حافظ الحيت، مرجع سابق، ص.160

67- سعدية عدلي مصطفى التتر، مرجع سابق، ص80 .

68- محمد علي الصليبي، مرجع سابق، ص .46

69- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، مرجع سابق، ص224 .

70- إبن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 2، ص246 .

71- رولا محمود حافظ الحيت، مرجع سابق، ص69 .

72- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، مرجع سابق، ص72 .

73- حدّة حجيمي، مرجع سابق، ص2.

74- أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق بدء الخلق /ذكر الملائكة، رقم الحديث 3208 .

75- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، مرجع سابق، ص265 .

76- سعدية عدلي مصطفى التتر، مرجع سابق، ص108 .

77- ناريمان فضيل النمري، مرجع سابق، ص66 .

78- حدة حجيمي، مرجع سابق، ص 3.